١

مِن أَحكَامِ الأُضحِيَة

فضل الأضحية

ما تُقرب إلى الله عز وجل -لغير الحاج- يوم النحر بأفضل من الأضحية.

والأضحية أفضل من الصدقة بثمنها، قال أبو أيوب رضي الله عنه: كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون.(٥)

وهي من شعائر الله، قال الله عز وجل: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج:٣٢]، فالأضحية شعيرة، والشعائر تُظهر، وإخراجها نقدًا يخالف إظهار الشعيرة.

وقد كره جماعة من العلماء أن تُخرج الأضحية خارج البلد؛ لأنها من الشعائر التي ينبغي أن تُظهر، وكان الصحابة رضي الله عنهم يستسمنون الأضاحي، فيتربى الصغير على ما عوّده الكبير، فينشأ على تعظيم هذه الشعيرة، ويراها وينظر إليها، فينبغي ألا تخلو بيوت المسلمين من الأضحية.

والاستسمان من السمن، أي: تكون سمينة، والاستحسان: في صفاتها، وفي لونها.

فالنبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين، والأملح، هو: الأبيض، وقيل: ما فيه شيءٌ من السواد، فتُستحسن الأضحية وتُستسمن كما كان يفعل أصحاب النبي ﷺ على وجه التقرب إلى الله عز وجل لا على وجه المفاخرة والرياء.

(٥) رواه الترمذي، وابن ماجه.

فوائد مختارة من شرح كتاب العمدة

لفضيلة الشّيخ الدّكتور

خَالد بن عيد الجريسي

رئيس قسم الشريعة بجامعة أم القرى

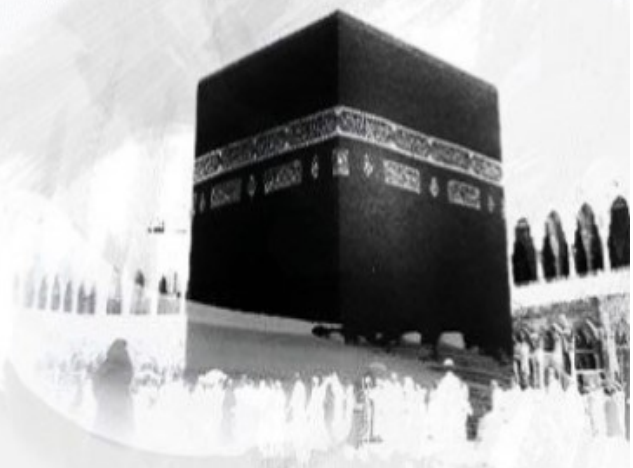

مِن أَحكَامِ الأُضحِيَة

وقت ذبح الأضحية

وقت الذبح بعد صلاة العيد ، أو قدر الصلاة: كمن كان في باديةٍ فإنه يذبح الأضحية بعد القدر الذي أُديت فيه صلاة العيد، فينتظر حتى يتيقن من أداء الناس للصلاة، واليوم مع وسائل الاتصال الحمد لله يرجع إلى اليقين في معرفة خروج الناس من الصلاة، والقاعدة: **لا يُصار إلى الاجتهاد مع القدرة على اليقين، ولا يُصار إلى الظن مع القدرة على اليقين.**

وأيام الذبح ثلاثة: يوم النحر وبعده يومان، وعلى هذا مذهب الجمهور، وجاء ذلك عن عددٍ من أصحاب النبي ﷺ، ومذهب الشافعي أن جميع أيام التشريق أيامٌ تصح الأضحية فيها؛ لقول النبي ﷺ عن أيّامُ مِنَى: «وَإِنَّ هَذِهِ الأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»(٥)، وهذه الأيام هي أيام أكل وشرب، فيصح فيها الأَضَحية والهديَ، واختار ذلك ابن تيمية رحمه الله، وعليه فتوى الشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين رحمة الله على الجميع، والأحوط أن تُذبح الأضاحي في الأيام الثلاث الأول.

وتصح أن تُذبح في النهار وفي الليل بلا كراهة -على الصحيح-.

(٥) رواه النسائي

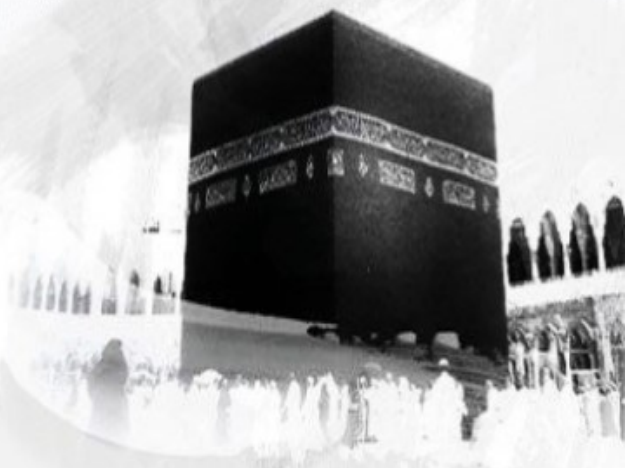

مِن أَحكَامِ الأُضحِيَة

حكم الأضحية

الأضحية عند جمهور الفقهاء سنة مؤكدة؛ لأن النبي ﷺ ضحى بكبشين أقرنين أملحين،(٥) وقال: «هذا عني، وعمّن لم يضحِّ من أمتي»،(٥) فكل من لم يضحِّ من أمة النبي ﷺ فإن النبي ﷺ قد ضحى عنه.

ما يقال عند الذبح:

ذِكْرُ اسم الله على الذبيحة واجب وشرطٌ لحل أكلها -على الصحيح-، فقول: بسم الله، على وجه الوجوب، وقول: والله أكبر، على وجه الاستحباب؛ لقول النبي ﷺ: «ما ذُكِر اسْم اللهِ عَلَيهِ وَأَنْهَر الدّم، فَكُلّ»،(٥) وقال تعالى: ﴿ ولا تأْكلوا مما لَمْ يُذْكَر اسْمُ اللهِ عَلَيْه ﴾ [الأنعام:١٢١]،

ويقول: (اللهم هذا منك ولك)، ويُستحب أن يقول: اللهم هذا عني وعن أهل بيتي وعن فلان، ومن ينوي أن يُشركه في ذلك، كما قال ﷺ: «اللهم هَذا عن محمد وعن آل محمد، وعمّن لم يضحِ من أمة محمدٍ صلى الله عليه وسلم».(٥)

(٥) رواه البخاري، ومسلم.
(٥) رواه أبو داود، والترمذي.
(٥) رواه البخاري، ومسلم.
(٥) رواه البيهقي.

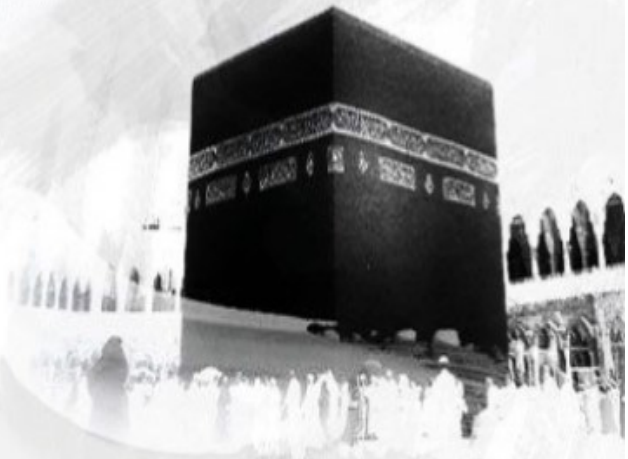

مِن أَحكَامِ الأُضحِيَة

عيوب الأضحية

في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل: "ما يُتقى من الضحايا؟" قال عليه الصلاة والسلام: « أربعًا، الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لا تُنْقِي»(٥).

فلا تُجزئ العوراءَ البيّن عورها؛ لأنها في الغالب لا تكون سمينةً؛ لأنها لا تُبصر كما تُبصر بقية الشياة فلا تأكل من أطيب الطعام الذي تأكله، فإذا كان العور يسيرًا ليس بينًا ظاهرًا إلا بدقة الملاحظة فإن هذا لا يمنع من الإجزاء، وإذا كانت العوراء لا تُجزئ فالعمياء من باب أولى.

وكذلك العجفاء التي لا تنقي، وهي: الهزيلة، والنّقِي، هو: المخ، أي: ليس فيها مخٌ من هزالها.

ولا العرجاء البين ظلعها، أي: إذا مشت وسارت مع الغنم فإن عرجها بينٌ ظاهرٌ، وإذا كانت العرجاء البين عرجها لا تُجزئ، فمكسورة الرجل أو اليد أو المقطوعة يدها أو رجلها لا تُجزئ من باب أولى.

والمريضة البيّن مرضها لا تُجزئ، أما إذا كان المرض يسيرًا ليس ببيّن أو شُفيت منه فإنها تُجزئ.

(٥) رواه أحمد.

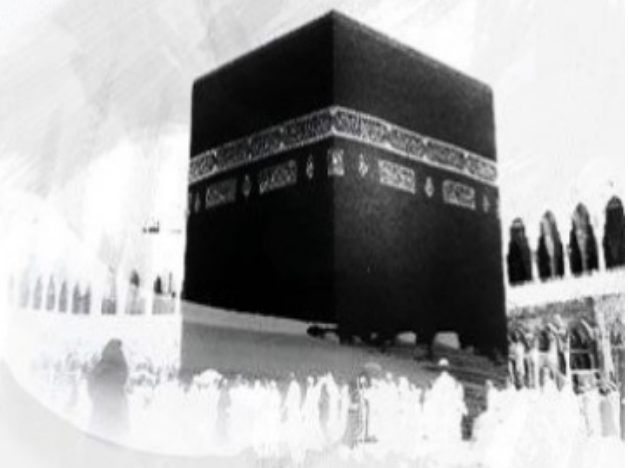

مِن أَحكَامِ الأُضحِيَة

تعيين الأضحية

- الأضحية إذا تعينت فإنها تجب، وتعيينها يكون بالقول، كقوله: هذه أضحية، وكذلك يحصل التعيين بالشراء بنية الأضحية عند طائفة من العلماء.

- إذا تعيّبَت بعد التعيين أجزأت، فالعيب بعد التعيين إذا كان من غير تفريط لا يضرّ، أما إذا حصل العيب بتفريطٍ، أو سُرقت بتفريطٍ، أو ذُبحت قبل الوقت، فيجب إبدالها بمثلها أو أفضل منها؛ لأنها تعينت.

- لا يجوز أن تُبدل الأضحية بغيرها بعد التعيين، إلا أنه يجوز إبدالها بالأحسن والأفضل، والدليل: أن الرجل قال: يا رسول الله، إني نذرت إن فتح الله عليك -مكة- أن أصلي ركعتين ببيت المقدس، قال له النبي ﷺ: «صلِّ هاهنا»؛ (٥) لأن الصلاة في مكة أفضل وأعظم، فدلّ على أن الإبدال بما كان أفضل كان مجزئًا، وهذا هو الأصل: **من نوى أمرًا أو وجب عليه شيء فأتى بما هو أفضل منه أجزأه ذلك.**

(٥) رواه أبو داود.

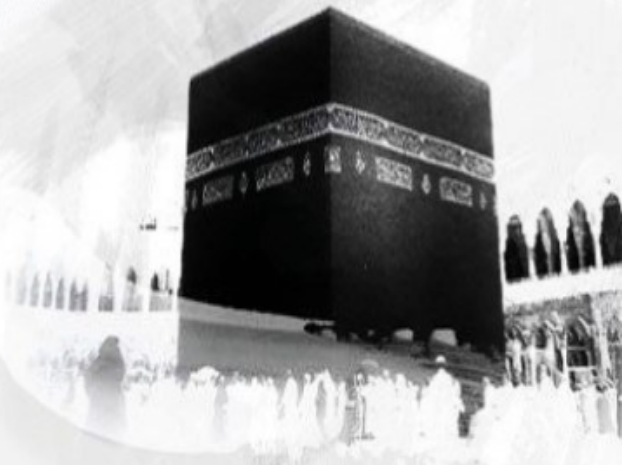

مِن أَحكَامِ الأُضحِيَة

تقسيم الأضحية

- السنة في الأضحية حصول : الأكل والهدية والصدقة.

أما الأكل: فالنبي ﷺ طبخ له من هديه، وأكل منه، وشرب من مرقه، قال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج:٢٨]؛ وقال بعض الفقهاء بوجوب الأكل من الهدي، وهذا من المعاني التي تؤكد أن الأضحية الأَولى أن تذبح في البلد؛ لأن السنن هذه لا تتحقق إلا بذبحها في البلد.

والصدقة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج:٢٨]، فيُطعم منها ويتصدق.

والهدية: وهذا مما قيل في معنى القانع، فيُعطى الفقير ويُعطى الغني هديةً ويأكل منها.

- ليس بالضرورة أن تُقسم أثلاثاً، ولا يستحب أن تكون على السواء، المهم أن تقع الثلاثة، والتقسيم يختلف بحسب حال المرء: فإذا كان المرء فقيرًا فليأكل أكثرها ويتصدق بجزء منها وكذلك الهدية، وإن كان غنيًا تصدق بأكثرها وأهدى منها، أو كان المرء غنيًا وحوله جماعته واعتادوا أن يُهدوا إلى بعضهم أو أن يجتمعوا على أضحيتهم فليهدي أكثرها ويأكل ويتصدق باليسير.
- لا يُباع من الأضحية شيء.

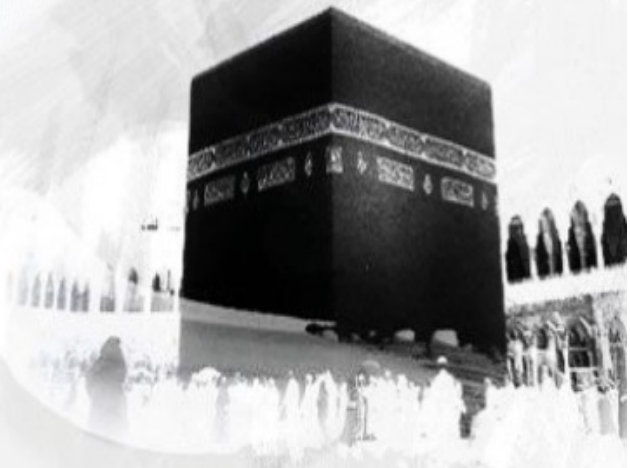

مِن أَحكَامِ الأُضحِيَة

ما يجب على المضحّي

قال ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَن يُضَحّي فَدَخَلَ العَشْر فَلا يَأْخُذْ مِن شَعْرِهِ وَلا مِن بَشَرَتِهِ شَيْئًا حَتى يُضَحّي»(٥).

شعره: يشمل شعر الرأس وغير شعر الرأس، ولا من بشرته: ولا من جلده، ولا من ظفره.

والحديث رواه الإمام مسلم رحمه الله عن أم سلمة، وأخذ به الحنابلة رحمهم الله، ورأوا أن أخذ الشعر والظفر والجلد محرمٌ على من كان راغبًا مريدًا للأضحية، وليس لهذا أثرٌ على إجزاء الأضحية.

فيمنع الأخذ من الشعر؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك، والحديث في صحيح مسلم.

وقيل أن الحكمة من ذلك حتى يتشبه بالحاج، فإن المُحرم يمنع أن يأخذ من شعره ومن ظفره، كذلك من أراد الأضحية.

(٥) رواه مسلم.

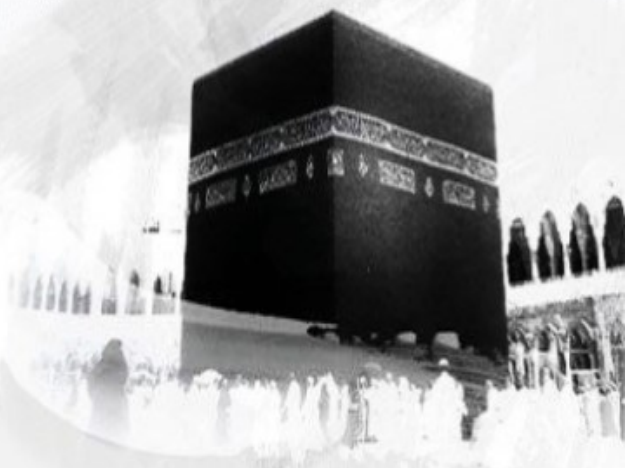

مِن أَحكَامِ الأُضحِيَة

حكم الاشتراك في الأضحية

الشاة لا تُجزئ إلا عن واحد، وله أن **يُشرك في الثواب** من شاء، فتُجزئ عنه وعن أهل بيته، فيقول: بسم الله، اللهم هذا منك ولك، اللهم هذا عني وعن أهل بيتي.

وله أن يُشرك من يشاء، فيقول: وأخي فلان المتوفى، يقول: وجاري فلان، ولو كان حيًّا، فله أن يُشرك من يشاء في الثواب.

أما من حيث **الاشتراك**؛ فلا يُجزئ، ولا يحسن أن يأتي اثنان ويعطي واحد خمسمائة والآخر خمسمائة ويشتريان أضحيةً واحدة بينهما.

وتصح لو دفع أحدهما خمسمائة والآخر خمسمائة فيأخذون أضحية واحدة لأحدهما، ويقول: اللهم هذا منك ولك، اللهم هذا عني، ويُشرك بالثواب معه الآخر، لكن لا تقع الأضحية على الاثنين، إنما تقع عن واحد أصالةً، والبقية يأتون بتشريك النية، ولا يشتركون في الإجزاء.